السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4012 — 18 صفر 1410 (20 سبتمبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | تعريفة الاشتراك في المغرب سنة | تعريفة الاشتراك في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 50 درهما | 90 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعثه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 80 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية | 50 درهما | 90 درهما | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 45 درهما | 80 درهما | |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79 }

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**المرغرين. ـ زجر الغش فيما يخص الصنع والبيع.**

مرسوم رقم 2.87.659 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتغيير المرسوم رقم 1153.66 الصادر في 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش فيما يخص صنع المرغرين وبيعها..... 1117

**قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا.**

مرسوم رقم 2.89.447 صادر في 5 صفر 1410 (7 سبتمبر 1989) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا..... 1117

صفحة

**اتفاق في شأن ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.**

مرسوم رقم 2.89.470 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 190 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي..... 1118

**اتفاق في شأن قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.**

مرسوم رقم 2.89.517 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100 مليون وحدة حسابية يرصد لضبط الهياكل..... 1118

**الخدمة العسكرية. ـ فوج المدعوين خلال سنة 1990.**

مرسوم رقم 2.89.461 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1990 وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم..... 1118

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية. - أسعار التحاليل والابحاث البيطرية لفائدة المؤسسات العامة والأفراد.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1176.85 صادر في 29 من صفر 1406 (13 نوفمبر 1985) بتحديد أسعار التحاليل والابحاث والتجارب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة لفائدة المؤسسات العامة والأفراد ..... 1119

**طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 462.89 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشإ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الادمي وببيان طريقة التصريح بالأسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين..... 1119

**البنك الشعبي المركزي. - إصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات وثلاث سنوات وسنتان.**

قرار لوزير المالية رقم 970.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) يتعلق باصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات وثلاث سنوات وسنتان تخصص بالبنك الشعبي المركزي..... 1121

**الخدمة العسكرية. - اجتماع لجان انتقاء الأفراد.**

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 1200.89 صادر في 30 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989) بتحديد تاريخ اجتماع اللجان المكلفة بانتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1989..... 1122

**الاستثمارات الفلاحية. - إعانة الدولة لتملك المعدات الفلاحية.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1344.89 صادر في 7 محرم 1410 (10 أغسطس 1989) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف إعانات الدولة لتملك المعدات الفلاحية..... 1122

**الجمرك. - وقف مؤقت لاستيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات.**

قرار لوزير المالية رقم 1193.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) يتمم قرار وزير المالية رقم 497.82 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 ابريل 1982) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات..... 1123

**الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.**

قرار لوزير المالية رقم 1218.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 1123

**الجمرك. - تغيير التسمية العامة للمنتجات.**

قرار لوزير المالية رقم 1219.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتغيير التسمية العامة للمنتجات..... 1124


## نصوص خاصة


**اقليم أزيلال. - الموافقة على مقرر المجلس الجماعي لتيموليلت بالاذن في التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.**

مرسوم رقم 2.88.334 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لتيموليلت (اقليم أزيلال) الصادر بالاذن للمجلس في التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات..... 1125


صفحة


**اقليم شفشاون. - الموافقة على مقرر المجلس الجماعي لشفشاون بالاذن في اقتناء قطعة أرضية مبنية على ملك الخواص.**

مرسوم رقم 2.88.335 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لشفشاون (اقليم شفشاون) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية مبنية على ملك الخواص..... 1125

**اقليم تازة. - نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.88.266 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مسلك بمحطة كرسيف لنقل المعادن الخاصة بالشركة الوطنية للحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة)..... 1126

**اقليم طنجة. - نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.88.302 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة تقنية قصد تزويد مدينة أصيلة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 1126

**اقليما سطات وأكادير. - ضم قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة.**

مرسوم رقم 2.88.328 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية من أملاكها الخاصة. 1127

**اقليما خريبكة والخميسات. - ضم قطعتان أرضيتان من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة.**

مرسوم رقم 2.88.356 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاكها الخاصة. 1128

**العرائش. - نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.88.427 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بجنان الحراق بالعرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1128

**اقليم وجدة. - نزع ملكية عقارات.**

مرسوم رقم 2.88.428 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث محكمة ابتدائية بمدينة بركان (اقليم وجدة) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 1129

**وجدة. - نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.88.429 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المدرسة الابتدائية المسماة « طارق 2 » بوجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1130

**اقليم تارودانت. - الموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية بالتخلي للتعاونية الفلاحية المغربية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.**

مرسوم رقم 2.88.483 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية (اقليم تارودانت) القاضي بتخلي هذه الجماعة للتعاونية الفلاحية المغربية عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة..... 1131

**عمالة الفداء ـ درب السلطان. - الموافقة على مقرر مجلس جماعة الفداء بالتخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب المستقل الجماعي لتوزيع الماء والكهرباء.**

مرسوم رقم 2.88.526 صادر في 30 من ربيع الأول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الفداء (عمالة الفداء ـ درب السلطان) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب المستقل الجماعي لتوزيع الماء والكهرباء..... 1132


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**اقليم الرشيدية. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة كرامة باقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.88.434 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كرامة (اقليم الرشيدية) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجموع..... 1132

**اقليم الخميسات. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية باقتناء قطعة أرضية مبنية.**

مرسوم رقم 2.88.435 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد..... 1133

**اقليم شفشاون. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة مقريصات القروية باقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.88.495 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مقريصات القروية (اقليم شفشاون) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1133

**اقليم سيدي قاسم. – الموافقة على ضم الأراضي بعضها الى بعض في قطاع الخنيشات (الشرقية 2).**

مرسوم رقم 2.88.496 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الخنيشات (الشرقية 2) بجماعة الخنيشات (اقليم سيدي قاسم) الواقعة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب..... 1134

**مدينة الخميسات. – نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.88.522 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية موسى بن نصير بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1134

**اقليم مكناس. – اخراج قطعة أرضية من حيز الأملاك البلدية العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.**

مرسوم رقم 2.88.528 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) يقضي باخراج قطعة أرضية من حيز الأملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس (اقليم مكناس) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لأحد الأفراد..... 1134

**معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. – تعريفة واجبات التسجيل.**

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1063.89 صادر في 23 من ذي القعدة 1409 (27 يونيو 1989) بتحديد تعريفة واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية..... 1135

**« Union bancaria hispano-marroqui ». – ارتفاع الرأسمال.**

قرار لوزير المالية رقم 1157.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بالاذن لمؤسسة « Union bancaria hispano-marroqui » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر ارتفاع رأسمالها..... 1135

قرار لوزير المالية رقم 1158.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بالاذن لمؤسسة « Union bancaria hispano-marroqui » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر اعادة هيكلة حصة رأسمالها التي يملكها أجانب..... 1136

**شركة « سعيدة سطار أوطو ». – الترخيص في تركيب السيارات النفعية أو الصناعية من نوع « بيكاسو » « PEGASO ».**

قرار للوزير الأول رقم 3.61.89 صادر في 5 صفر 1410 (7 سبتمبر 1989) يتعلق بالترخيص لشركة « سعيدة سطار أوطو » في تركيب السيارات النفعية أو الصناعية من نوع « بيكاسو » « PEGASO »..... 1136

**المياه.**

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1401.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) بإجراء بحث في طلب السيد عبد السلام نور الدين الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان بإقليم بولمان... 1136

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1402.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) بإجراء بحث في طلب السيد عبد السلام نور الدين الترخيص له في جلب الماء بدائرة بولمان بإقليم بولمان... 1136

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1403.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج ميلود القنطرة الترخيص له في جلب الماء بدائرة صفرو بإقليم فاس..... 1136

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1404.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) باجراء بحث في طلب شركة ساكرنيف الترخيص لها في جلب الماء بباشوية يفرن..... 1137

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1407.89 صادر في 11 من صفر 1410 (13 سبتمبر 1989) بإجراء بحث في طلب السيدين محمد أيت منى ومحمد الكبوري الترخيص لهما في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة..... 1137

**الدكاترة البيطريون المأذون لهم في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة. – اسناد انتداب صحي.**

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3952 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988)..... 1137

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.89.467 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لأداء الخدمة المدنية... 1138

## نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 523.89 صادر في 4 رمضان 1409 (10 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1138

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 597.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1139

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1120.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1139

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1121.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1139

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1125.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1140

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1126.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1140

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1352.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1140

**وزارة المالية.**

قرار لوزير المالية رقم 1346.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)..... 1140

**وزارة التجارة والصناعة.**

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1049.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1141

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1050.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى..... 1143

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1051.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 1145

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1052.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 1148

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1053.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى..... 1150

**وزارة السكنى.**

قرار لوزير السكنى رقم 1444.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) يتعلق بتتميم القرار رقم 1368.83 المؤرخ في 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بشأن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)..... 1152

قرار لوزير السكنى رقم 1445.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 أغسطس 1989) يتمم القرار رقم 317.74 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني..... 1152

**وزارة الطاقة والمعادن.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1364.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق..... 1153

صفحة

**وزارة الشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1428.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية التربوية لاساتذة التعليم الفني (شعبة الفن المسرحي)..... 1154

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1429.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح اغسطس 1989) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية التربوية للاساتذة المساعدين بالتعليم الفني (شعبة الفن المسرحي)..... 1154

**وزارة الشبيبة والرياضة.**

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1356.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بتحديد معادلة شهادة..... 1155

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1427.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين..... 1155

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1156

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.87.659 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بتغيير المرسوم رقم 1153.66 الصادر في 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) بزجر الغش فيما يخص صنع المرغرين وبيعها.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 1153.66 الصادر في 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) بزجر الغش فيما يخص صنع المرغرين وبيعها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرتان 1 و 3 من الفصل 5 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 1153.66 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) :

« الفصل 5. ـ (الفقرة 1). ـ يجب على الباعة بالتفصيل بيع « المرغرين في اوعية تحتوي على 500 غرام أو 250 غراما « أو 125 غراما من غير تجزيئها ، ويجب أن تثبت على ثلاثة « من جوانب هذه الاوعية على الاقل ، وعلى هيكل العلبة وسطحها « وقاعدتها ان تعلق الامر بأوعية في شكل علب ، كلمة « مرغرين » ، « مكتوبة بحروف.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفقرة الثالثة. ـ وحين يتعلق الامر بأوعية تحتوي على 250 غراما أو « 125 غراما يجوز أن يكون علو وسمك حروف كلمة « مرغرين » « المكتوبة عليها نصف مقدار الطول والسمك المنصوص عليه أعلاه. »

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

**مرسوم رقم 2.89.447 صادر في 5 صفر 1410 (7 سبتمبر 1989) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) في شأن الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.247 الصادر في 22 من رمضان 1409 (28 ابريل 1989) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ؛

وباقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الاخيرة من البند 1 بالفصل الفريد من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

« فصل فريد. ـ .....

« 1 ـ التغذية

« تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي « والمطاعم باعتبار الاجرة الاساسية المبينة بعده :

| الاجرة المتخذة اساسا لتقدير قيمة التغذية | الاجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات |
|---|---|
| | (بالدرهم) |
| الاجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1 | الى غاية 988.99 |
| ..... × 1,5 | من 989 الى 1.617,99 |
| ..... × 2 | من 1.618 الى 2.328,99 |
| ..... × 2,5 | ابتداء من 2.329 |

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التشغيل.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1410 (7 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.89.470 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي الحجة 1409. (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان ضمان قرض مبلغه 190 مليون دولار امريكي منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه مائة وتسعون مليون دولار امريكي (190.000.000) منحه البنك المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.89.517 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 9 صفر 1410 (11 سبتمبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شان قرض مبلغه 100 مليون وحدة حسابية يرصد لضبط الهياكل.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه ؛

وبناء على الفقرة الاولى من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 100.000.000 وحدة حسابية يرصد لضبط الهياكل.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

---

**مرسوم رقم 2.89.461 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1990 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم.**

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ، ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1990 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج بفاتح يناير 1990.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1176.85 صادر في 29 من صفر 1406 (13 نوفمبر 1985) بتحديد أسعار التحاليل والابحاث والتجارب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة لفائدة المؤسسات العامة والافراد.**

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.24 الصادر في 7 جمادى الاولى 1403 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والافراد ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية ولاسيما الفصل 10 منه ؛

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفقا للجدول الآتي بعده أسعار التحاليل والابحاث والتجارب التي تقوم بها مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة لفائدة المؤسسات العامة والافراد : (1)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1406 (13 نوفمبر 1985).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) ، صفحة 252.

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 462.89 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتحديد طريقة حساب أسعار المستحضرات الصيدلية ذات المنشأ الأجنبي المباح استيرادها لأغراض الطب الآدمي وببيان طريقة التصريح بالاسعار والمخزونات الاحتياطية الواجب توافرها لدى المستوردين.**

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 008.71 ؛

وعلى القانون رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمخزونات الاحتياطية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.14 الصادر في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.199 الصادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بتطبيق الفصل الاول من القانون رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمخزونات الاحتياطية ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 24 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 20 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للقاعدة التالية السعر الذي تباع به للجمهور في المغرب المستحضرات الصيدلية المباح استيرادها :

1 ـ على أكبر تقدير ، يحول السعر « فوب » (FOB) المحسوب على أساس سعر البيع في بلد المنشأ إلى دراهم ، وذلك قبل إضافة عمولة المستورد ؛

2 ـ يضاف الى السعر المقدر بالدراهم وفق ما سبق بيانه مصروفات الايصال المقدرة بدرهمين للكيلوغرام الصافي من المنتج ؛

ويكون المجموع الحاصل من هذه العملية بعد ضربه في معامل يساوي 2،134 هو سعر البيع للجمهور في المغرب وتضاف اليه ، ان اقتضى الحال ذلك ، رسوم الاستهلاك المفروضة على السكر والكحول.

المادة 2

يحدد المعامل المشار اليه في المادة الاولى أعلاه باعتبار هوامش التوزيع المسموح بها للباعة بالتفصيل والباعة بالجملة والرسوم الجمركية والضرائب الجاري بها العمل المطبقة على أسعار البيع بالجملة بعد أن يطرح من ذلك الهامش المسموح به للمستورد والضرائب والرسوم ومصروفات الايصال.

المادة 3

تحدد على النحو التالي هوامش التوزيع المطبقة على بيع المستحضرات المنصوص عليها في الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.367 :

- الصيدلي البائع بالتفصيل : 30 % من سعر البيع للجمهور ؛
- البائع بالجملة الموزع : 10 % من السعر الذي يبيع به الصيدلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يجب على المستورد أن يوجه تصريحا بسعر البيع للجمهور في المغرب الى المصلحة المركزية للصيدلة التي تخبره بتسلمها اياه ، وتجبر كسور الأسعار وذلك :

- بحذفها إذا كان المبلغ ينتهي برقم يساوي 0،05 أو يقل عن ذلك ؛
- بإضافة ما يتم به العشر الناقص إذا كان المبلغ ينتهي برقم يفوق 0،05.

وتحرر من التصريح أربع نسخ وفق الجدول الملحق بهذا القرار ، ويجب أن تثبت على كل نسخة منها عبارة « التصريح الاول » ورقم وتاريخ الاذن في تسويق المنتج الصادر من وزارة الصحة العمومية ؛

المادة 5

يحدد سعر بيع المستحضرات المستوردة المعدة للمستشفيات على النحو التالي :

1 ـ يكون سعر المستشفى الاجنبي دون اعتبار الرسوم هو سعر « فوب » (FOB) قبل تحديد عمولة الوسيط المستورد ؛

2 ـ يحول سعر « فوب » (FOB) المنصوص عليه أعلاه المقدر بعملات أجنبية إلى دراهم ؛

3 ـ تضاف الى سعر « فوب » (FOB) المحول إلى دراهم مصروفات الايصال المقدرة بدرهمين للكيلوغرام الصافي من المنتج ؛

4 ـ يضرب المجموع الحاصل من هذه العملية في معامل يساوي 1،38 ؛

ويحدد هذا المعامل باعتبار الرسوم الجمركية والضرائب المعمول بها المطبقة على سعر البيع بالجملة مطروحا منه هامش الربح المسموح به للمستورد والضرائب والرسوم ومصروفات الايصال وهامش التوزيع الذي لا يجوز ان يتعدى في أي حال من الاحوال 5 % من سعر « فوب » (FOB) المقدر بالدرهم مضافا إليه مصروفات الإيصال.

ويمكن أن تكون الاسعار المقترحة في عروض الاثمان والمنافسات التي تجريها الادارات العامة أقل من السعر المصرح به وفق أحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تخصص المستحضرات المستوردة المعدة للمستشفيات للمؤسسات الاستشفائية التابعة للدولة والمراكز الاستشفائية.

ويمكن أن تستفيد منها أيضا – بشرط ادراجها في فاتورات العملاء على أساس سعر التكلفة – الهيئات أو المؤسسات الخاصة التي يعالج فيها المرضى والمرخص لها من لدن الامين العام للحكومة وفقا للفصل 18 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.367 والهيئات والمؤسسات المشار إليها في الفصل 16 من الظهير الشريف الآنف الذكر والهيئات والمؤسسات الحاصلة على إذن من وزير الصحة العمومية في إطار النظام الاساسي للمعونة المتبادلة.

المادة 7

تقوم كل شركة صيدلية مستوردة بمراجعة أسعار الادوية المستوردة وفق الشروط التالية :

1 ـ مراجعة ذاتية على أساس الثوابت الرسمية المعتمدة حين الإدلاء بالتصريح الاول ، وهي :

- السعر « فوب » (FOB) الأقصى في بلد المنشإ المثبت بصورة قانونية وفقا للفقرة 2 من المادة 9 بعده ؛
- متوسط سعر الصرف المعمول به في الشهر السابق لتاريخ المراجعة ؛
- المعامل المشار إليه في المادتين 1 و 5 أعلاه.

2 ـ يمكن تطبيق المراجعة الذاتية بعد مضي 30 يوما على ايداع التصريح المشار إليه في المادة 4 أعلاه ما لم تعارض وزارة الصحة العمومية في ذلك داخل هذا الاجل.

3 ـ كل سعر وقع تحديده يظل صالحا لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

4 ـ تتوقف كل زيادة تفوق 5 % على الموافقة السابقة لوزارة الصحة العمومية.

5 ـ كل انخفاض طارىء على احدى الثوابت المعتمدة في تقدير سعر المستحضرات الصيدلية المستوردة يجب أن ينعكس تلقائيا على هذا السعر ، ويتعين تبليغه الى وزارة الصحة العمومية بعد مضي ثلاثة أشهر على الاكثر على آخر تصريح أو مراجعة ذاتية.

6 ـ لا يجوز تطبيق أي تغيير طارىء على سعر الصرف إلا إذا كان متوسط السعر الجديد للشهر المعني يزيد على متوسط السعر المطبق فعلا أو يقل عنه بنسبة 2 % .

المادة 8

يجب أن تضاف إلى التصريح الاول بالاسعار وإلى الخطاب الموجه الى وزارة الصحة العمومية في شأن مراجعتها فاتورة تتضمن سعر البيع للجمهور وهوامش التوزيع بالتفصيل والجملة المعمول بها في بلد المنشإ ومبالغ الرسوم المعفى منها عند التصدير إن اقتضى الحال ذلك.

وفي جميع الحالات يجب أن تتضمن الفاتورة في آخرها عمولة الوسيط المستودع المستورد التي لا يمكن أن تقل عن 15 % .

ويجب أن تشهد مصالح مراقبة أسعار الأدوية في بلد المنشأ بمطابقة الفاتورة المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه لواقع الحال.

المادة 9

لا يجوز للصيادلة البائعين بالتفصيل أن يعرضوا للبيع أي منتجات صيدلية لا تتضمن على ظهر أوعيتها بيان سعر بيعها للجمهور بأرقام واضحة بدون اقحام أو شطب.

ويجب على المستوردين قبل تسليم المستحضرات الصيدلية والأدوية التي يستوردونها ويسلمونها إلى الصيادلة معبأة سلفا أن يتحققوا من أن السعر الوارد في البطاقة الملصقة على أوعيتها مطابق للسعر المصرح به وفق أحكام هذا القرار.

المادة 10

يجب على المستوردين توفير مخزون من جميع المستحضرات التي يقومون باستيرادها ، يكون مساويا للقدر الذي يستهلك منها خلال ثلاثة أشهر.

المادة 11

للمستوردين أجل ثلاثة أشهر من 6 نوفمبر 1989 للتقيد بأحكام هذا القرار بيد أن هذه الاحكام تطبق من تاريخ تسلم المستحضرات الصيدلية المستوردة ابتداء من 6 نوفمبر 1989.

المادة 12

تنسخ جميع الاحكام المنافية لما ورد في هذا القرار ولاسيما أحكام القرار رقم 107.69 بتاريخ 18 سبتمبر 1969 كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

*
**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## تصريح بسعر مستحضر صيدلي حين الاستيراد

الملحق بالقرار رقم 462.89 بتاريخ 8 شعبان 1409 (16 مارس 1989)

إسم وطريقة عرض المستحضر : .....
(الشكل ، الكمية ، عدد الوحدات)
إسم وعنوان الصانع الاجنبي : .....
تأشيرة وزارة الصحة العمومية بالمغرب رقم ..... بتاريخ .....
التصريح أو المراجعة الذاتية السابقة رقم ..... بتاريخ .....
سعر البيع للجمهور في المغرب : .....
اقتراح سعر البيع للجمهور في المغرب :
الوزن الصافي ..... عملة الاستيراد وسعر صرفها .....

| سعر البيع للجمهور في بلد المنشأ | السعر ، فوب ، (FOB) في بلد المنشأ | السعر ، فوب ، (FOB) بالدرهم | مصروفات الإيصال درهمان للكيلوغرام الصافي | المجموع | المعامل | رسوم الاستهلاك على الكحول والسكر والساكرين | سعر البيع للجمهور في المغرب أو سعر المستشفى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |

تصريح محرر تحت مسؤوليتي الخاصة واشهد بصحته ،

..... في .....

الصيدلي المسؤول :

- المراجعة الذاتية (الاشعار بالتسلم).
- أو تأشيرة وزارة الصحة العمومية.

سعر البيع للجمهور في المغرب.....

وحرر بالرباط في.....(.....)

**تنبيه** : تحرر من هذا التصريح أربع نسخ مشفوعة بالشهادة التي تثبت السعر في بلد المنشأ.

## قرار لوزير المالية رقم 970.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) يتعلق بإصدار اذون للخزينة اجلها خمس سنوات وثلاث سنوات وسنتان تخصص بالبنك الشعبي المركزي.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 27 من قانون المالية رقم 21.88 المشار اليه أعلاه ، تقوم الخزينة بإصدار أذون من ثلاثة أشطار يحدد مبلغها ومدتها على النحو التالي :

- مليارا درهم (2.000.000.000) لخمس سنوات ؛
- مليار درهم (1.000.000.000) لثلاث سنوات ؛
- خمسمائة مليون درهم (500.000.000) لسنتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على البنك الشعبي المركزي وينجز ضمن الشروط التالية :

- تحدد أسعار الفوائد كما يلي :
  * 9،85 ٪ في السنة بالنسبة لأذون خمس سنوات ؛
  * 9،75 ٪ في السنة بالنسبة لأذون ثلاث سنوات ؛
  * 9،60 ٪ في السنة بالنسبة لأذون سنتين.
- تصدر الأذون البالغة قيمتها الاسمية عشرة آلاف درهم (10.000) بمبلغ يساوي قيمتها وتؤدى ابتداء من يوم حلول أجلها.

المادة الثالثة

تستحق الفائدة على السندات ابتداء من 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) حسب الاسعار المبينة أعلاه ، وتودع الاكتتابات لدى بنك المغرب وتقيد مبالغها في حساب بدفاتره في إسم البنك الشعبي المركزي.

المادة الرابعة

يكلف بنك المغرب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

---

**قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 1200.89 صادر في 30 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989) بتحديد تاريخ اجتماع اللجان المكلفة بانتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1989.**

---

الوزير الاول ،

ووزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 محرم 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) اجتماعاتها بأقاليم وعمالات المملكة من 2 الى 31 أكتوبر 1989 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية بالامر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989).

الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 1344.89 صادر في 7 محرم 1410 (10 أغسطس 1989) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانات الدولة لتملك المعدات الفلاحية.**

---

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 73.88 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف إعانة الدولة لتملك المعدات الفلاحية ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 73.88 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1408 (15 يناير 1988) :

« المادة الاولى. ـ تحسب وفق البيانات الواردة في الجدول التالي الاعانة « المالية لتملك المعدات الفلاحية المنصوص عليها في الفصل الاول من « المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى « الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

| بيان المعدات التي يمكن منح الاعانة لتملكها | نسبة الاعانة بالقياس الى تكلفة المعدات | |
|---|---|---|
| | الجماعات | الافراد |
| - الجرارات التي تفوق قوتها أو تساوي 40 حصانا بخاريا DIN..... | % 30 | - |
| - الجرارات التي تقل قوتها عن 40 حصانا بخاريا DIN..... | % 25 | % 25 |
| ..... | ..... | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجردة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1410 (10 أغسطس 1989).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

---

**قرار لوزير المالية رقم 1193.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتتميم قرار وزير المالية رقم 497.82 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات.**

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى المادة 3 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه ، خلال سنة 1989 لوزير المالية ، سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 497.82 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) الموقف بموجبه مؤقتا استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الملحق بقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 497.82 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) :

« الملحق بالقرار رقم 497.82 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982).

« .....

« ـ الجرارات الفلاحية ..... (المستخرج عند 87.06) ؛

« ـ المعدات والمنتجات المستخدمة لمحاربة الجراد المعتمد استيرادها بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 29 ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

---

**قرار لوزير المالية رقم 1218.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.759 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المفوضة بموجبه ، خلال سنة 1989 لوزير المالية ، سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا القرار من 29 ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989)

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

---

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) ، صفحة 258

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير المالية رقم 1219.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 29 ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989).

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4012 بتاريخ 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) صفحة 259.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.88.334 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لتيموليلت (اقليم ازيلال) الصادر بالاذن للمجلس في التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لتيموليلت خلال جلسته بتاريخ 25 يوليو 1983 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لتيموليلت (اقليم ازيلال) الصادر في 25 يوليو 1983 بالاذن للجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات البالغة مساحتها حوالي الف وثلاثمائة وواحد واربعين مترا مربعا (1.341 م$^2$).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي بثمن قدره عشرة (10) دراهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثة عشر الف واربعمائة وعشر (13410) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لتيموليلت تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.88.335 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لشفشاون (اقليم شفشاون) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة ارضية مبنية على ملك الخواص.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لشفشاون خلال جلسته بتاريخ 14 من شعبان 1407 (13 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لشفشاون (اقليم شفشاون) الصادر في 14 من شعبان 1407 (13 ابريل 1987) بالاذن للمجلس في اقتناء قطعة أرضية على ملك السيد أحمد الرضواني وتبلغ مساحتها حوالي اربعة وثمانين مترا مربعا وثمانية سنتيمترات (84,08 م$^2$).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره مائة وواحد وخمسون الفا وستمائة وستة وستون (151.666) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لشفشاون تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مرسوم رقم 2.88.266 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مسلك بمحطة كرسيف لنقل المعادن الخاصة بالشركة الوطنية للحديد والصلب بالناضور وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة)

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 ديسمبر 1985 إلى 25 فبراير 1986 ببلدية كرسيف (إقليم تازة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مسلك بمحطة كرسيف لنقل المعادن الخاصة بالشركة الوطنية للحديد والصلب بالناضور.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردي في المخطط ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة الارضية في المخطط | المساحة | إسم المالك ورقم الرسم العقاري | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | آر س<br>02 07 | ملك مدعو : فتيحة 3 ،<br>الرسم العقاري رقم 6279 و ف 21 | السادة والسيدات :<br>زركة عبد القادر بن محمد بنسبة 48/168 ؛<br>زركة أحمد بن محمد بنسبة 48/168 ؛<br>زركة زوليخة جميلة بنت محمد بنسبة 24/168 ؛<br>زركة فتيحة خديجة بنت محمد بنسبة 24/168 ؛<br>بلقاضي حدهوم بنت احمد بنسبة 3/168 ؛<br>الادريسي فاطمة الزهراء بنسبة 7/168 ؛<br>الادريسي كريم بنسبة 14/168 ؛<br>محطة افريقيا ، ملحقة تادرت ، كرسيف. | أرض بيضاء. |

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

## مرسوم رقم 2.88.302 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة تقنية قصد تزويد مدينة أصيلة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم طنجة)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 18 فبراير و 20 أبريل 1987 بمكاتب الجماعة الحضرية لأصيلة (إقليم طنجة) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة تقنية قصد تزويد مدينة أصيلة بالماء الصالح للشرب (إقليم طنجة).

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

| رقم القطعة في المخطط | إسم الملك ورقم الرسم العقاري | إسم وعنوان الملك | المساحة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | هـ آر س | |
| 1 | مطلب التحفيظ عدد 11.840 ط<br>ملك الدولة الخاص مسجل بقائمة املاك الدولة الخاصة تحت رقم 879 | ملك الدولة الخاص يمثله السيد رئيس دائرة املاك الدولة الخاصة بطنجة. | 01 47 00 | تعرض كلي من طرف عائلة الريسوني ؛<br>السيدة ذرة بنت أحمد الريسوني. |

المدة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

## مرسوم رقم 2.88.328 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع أرضية من أملاكها الخاصة

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) في شأن إحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى املاك الدولة العامة القطع الارضية التابعة لأملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله :

| رقم المخطط | رقم القطعة في المخطط | املاك الدولة الخاصة | المراجع العقارية | المساحة بالمتر المربع | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 1 أ | 771 أ. م. | 8223 س | 508 م 2 | مدينة الكارة (إقليم سطات). |
| 1 | 1 ب | 771 أ. م. | 8223 س | 41 م 2 | مدينة الكارة (إقليم سطات). |
| 2 | – | 47 | 6386 | 1410 م 2 | مدينة بيوكرة (إقليم أكادير). |

وقد حددت علاوة على ذلك بلون أحمر في المخططين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

## مرسوم رقم 2.88.356 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) تضم بموجبه إلى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من أملاكها الخاصة

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) في شأن إحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى املاك الدولة العامة القطعتان الارضيتان من أملاكها الخاصة المبينتان في الجدول أسفله :

| رقم المخطط | املاك الدولة الخاصة | المراجع العقارية | المساحة بالمتر المربع | الموقع |
|---|---|---|---|---|
| 1 | 86/ ك. م. | رسم عقاري عدد 2259/ ط | 39،69 | خريبكة (اقليم خريبكة). |
| 2 | 9/ك. م. | رسم عقاري عدد 3797/ ر | 39 | تيداس (اقليم الخميسات). |

وقد بينتا علاوة على ذلك بلون أحمر في المخططين المرفقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

## مرسوم رقم 2.88.427 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجنان الحراق بالعرائش وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 14 شوال 1405 (3 يوليو 1985) إلى 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجنان الحراق بالعرائش.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة بالجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| إسم الملك ومراجعه العقارية | المساحة التقريبية بالمتر المربع | أسماء وعناوين الاشخاص الذين يطالبون بملكية القطعة |
|---|---|---|
| ، سمارة ، ذي مطلب التحفيظ رقم 12000/ ت (رسم خليفي عدد 4 ت. ع. سابقا) ، جزء ، | 5168 | 1 ـ طالب التحفيظ :<br>الشركة العقارية ، سمارة ، ش. م. ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس ، رقم 42 ، العرائش يمثلها السيد ناصر محمد.<br>2 ـ المتعرضون :<br>السيد زين الزين سلام بن محمد ، الساكن بشارع فاس ، رقم 30 بالعرائش ؛<br>السيد الكنوني أحمد ، الساكن بالعرائش ، شارع علال بن عبد الله ، رقم 50 ؛<br>السيد ازروال محمد بن عبد الله ، الساكن بحي جنان الباشا ، قرب المسجد ، رقم 18 بالعرائش ؛<br>السيدة الصبحي فطومة بنت حدو أصالة عن نفسها ونيابة عن أخويها فاطمة وأحمد ، الساكنون جميعا بالعرائش ، حي جنان الباشا ، رقم 31<br>السيد الحراق محمد بن عبد السلام ، النائب عنه الاستاذ البقالي عبد العزيز ، الساكن بالعرائش ، شارع مولاي محمد بن عبد الله رقم 74 ؛<br>3 ـ المستفيد من بيع جزئي :<br>السيد رحال بن محمد بن جلول ، الساكن بالعرائش ، زنقة القاهرة ، رقم 16. |

المادة الثالثة. ـ يعهد الى مدير املاك الدولة الخاصة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

## مرسوم رقم 2.88.428 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة ابتدائية بمدينة بركان (إقليم وجدة) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 14 ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986) إلى 19 من جمادى الآخرة 1407 (19 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محكمة ابتدائية بمدينة بركان (إقليم وجدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بمدينة بركان (إقليم وجدة) والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة في المخطط | بيان الملك ومراجعه العقارية | المساحة بالمتر المربع | أسماء وعناوين أرباب الملك وذوي الحقوق العينية |
|---|---|---|---|
| | | | السادة والسيدات : |
| 1 | الملك المسمى « يشاوي 1 » موضوع الرسم العقاري عدد 37.793/ و | 330 | عبد الحميد بن حماد يشاوي ؛<br>عبد الحفيظ بن حماد يشاوي ،<br>الجاعلان محل المخابرة معهما ببركان ، رقم 56 ، شارع محمد الخامس ، مقهى ليتيزيا. |
| 2 | الملك المسمى « قنطري » موضوع الرسم العقاري عدد 37.613/ و | 165 | عبد القادر حيرش ؛<br>علي بلماحي ،<br>الجاعلان محل المخابرة معهما ببركان ، رقم 56 ، شارع محمد الخامس ، مقهى ليتيزيا. |
| 3 | الملك المسمى « رمضاني 2 » موضوع الرسم العقاري عدد 37.254/ و | 330 | أحمد بن عبد القادر رمضاني ؛<br>يحيى بن عبد القادر رمضاني ؛<br>ميمون بن عبد القادر رمضاني ،<br>الجاعلون محل المخابرة معهم ببركان ، رقم 56 ، شارع محمد الخامس ، مقهى ليتيزيا. |
| 4 | الملك المسمى « بلمهدي » موضوع الرسم العقاري عدد 02/37.566 | 165 | محمد كريم بلمهدي ، الساكن ببركان ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛<br>الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بوجدة مستفيد من رهن. |
| 5 | الملك المسمى « بشيري » موضوع الرسم العقاري عدد 37.253/ و | 165 | حماد بن حميدو اسماعيلي ، الساكن ببركان ، زنقة كردوس ، حي لمحال. |
| 6 | الملك المسمى « اودغيري » موضوع الرسم العقاري عدد 37.586/ و | 110 | محمد بن عبد القادر اودغيري ، الجاعل محل المخابرة معه ببركان ، رقم 56 ، شارع محمد الخامس ، مقهى ليتيزيا. |
| 7 | الملك المسمى « دار الصديقي » موضوع الرسم العقاري عدد 37.568/ و | 110 | لحبيب بن البشير المديوني ، الساكن بدوار أولاد العامري ، ملحقة السعيدية ؛<br>البنك الشعبي بوجدة ، مستفيد من رهن. |
| | الملك المسمى « رمضاني » موضوع الرسم العقاري عدد 37.252 | 138 | محمد بن ميمون غانم ، الجاعل محل المخابرة معه ببركان ، رقم 56 ، شارع محمد الخامس ، مقهى ليتيزيا. |
| 10 و 10 مكرر | الملك المسمى « تربفة 2 » موضوع الرسم العقاري عدد 2904/ و (ج) | 4975،25 | 1 ـ المالك :<br>نوال بنت امحمد بلحاج بوعبد الله ، الساكنة برقم 51 ، زنقة البكاي لهبيل ، بركان.<br>2 ـ المستفيدون من تقييد احتياطي :<br>دحمان بلعيد بن المختار ، الساكن ببركان ، شارع 20 غشت ؛<br>أحمد الرمضاني ؛<br>يحي الرمضاني ؛<br>ميمون الرمضاني ؛<br>ينوب عنهم الاستاذان محمد قدوري وأحمد عمراني ببركان. |

المادة الثالثة. ـ يعهد الى مدير املاك الدولة الخاصة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

## مرسوم رقم 2.88.429 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المدرسة الابتدائية المسماة « طارق 2 » بوجدة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث ، الذي أجري من 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) الى 4 شعبان 1406 (14 أبريل 1986) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المدرسة الابتدائية المسماة « طارق 2 » بوجدة.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بحي الطوبة بمدينة وجدة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| بيان الملك ومراجعه العقارية | المساحة | أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الدعاوي العينية |
|---|---|---|
| العقار المسمى « بيار » ،<br>موضوع الرسم العقاري عدد 2811/و<br>(القطعة رقم 3). | 3686 م² | 1) **المالكان :**<br>السيد بندراع عبد القادر بن بلعيد ؛<br>السيد بندراع يحيى بن بلعيد ،<br>الساكنان بوجدة 30 ، زنقة الطاهر السبتي.<br>2) **المستفيدان من تقييد احتياطي وحجز تحفظي :**<br>السيد مرزوقي بنسعيد ، الساكن بوجدة ، زنقة صلاح الدين ، رقم 93 ؛<br>السيد أعراب لحبيب بن محمد ، الساكن بوجدة حي كولوش ، زنقة 146 ، الدار رقم 13.<br>3) **المستفيد من تقييد احتياطي :**<br>السيد زروري عشور بن محمد ، الساكن بوجدة ، طريق جعفر بن عطية ، رقم 46. |

المادة الثالثة. ـ يعهد الى مدير أملاك الدولة الخاصة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**مرسوم رقم 2.88.483 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية (اقليم تارودانت) القاضي بتخلي هذه الجماعة للتعاونية الفلاحية المغربية عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فريجة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فريجة القروية (اقليم تارودانت) في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتخلي هذه الجماعة للتعاونية الفلاحية المغربية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها الاجمالية 20.000 م² تقع بالملك المدعو « لحازم ».

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك باللون الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتا الف (200.000) درهم اي على اساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فريجة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.88.526 صادر في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الفداء (عمالة الفداء – درب السلطان) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب المستقل الجماعي لتوزيع الماء والكهرباء.**

---

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الفداء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الفداء (عمالة الفداء – درب السلطان) في 26 فبراير 1987 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة المكتب المستقل لتوزيع الماء والكهرباء عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها نحو ستة وعشرين مترا مربعا (26 م²) الواقعة بحي الامل 3 تستخرج من القطعة الارضية المسماة « عين الشق المدينة 899 » موضوع الرسم العقاري رقم 36959/س.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستة وعشرون الف (26.000) درهم اي على أساس الف (1.000) درهم للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الفداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1409 (11 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.88.434 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كرامة (اقليم الرشيدية) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للجموع.**

---

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 156/3 بتاريخ 9 صفر 1408 (2 نوفمبر 1987) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة جماعة كرامة القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة كرامة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة كرامة (اقليم الرشيدية) في 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجموع ، مساحتها حوالي 34 هكتارا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستمائة وثمانون الف (680.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة كرامة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.88.435 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مبنية مملوكة لبعض الافراد.**

---

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 31 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية كما ، وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح رمضان 1407 (30 ابريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية (اقليم الخميسات) في فاتح رمضان 1407 (30 ابريل 1987) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مبنية مع بئر مملوكة للسيد الطيبي بن بوعزة سراج ومن معه ، مساحتها حوالي ستة وثلاثين الفا واربعمائة وستة عشر مترا مربعا (36.416 م²).

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره خمسة دراهم للمتر المربع بالاضافة لثمن البئر وقدره (2.000 درهم) والمسكنين وقدرهما (6.000 درهم) وبذلك يصبح الثمن الاجمالي مائة وتسعين الفا وثمانين (190.080) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.88.495 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مقريصات القروية (اقليم شفشاون) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.**

---

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة مقريصات القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مقريصات القروية (اقليم شفشاون) في 28 يوليو 1987 باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد مساحتها حوالي (17.488 م²) واقعة بسوق ثلاثاء مقريصات.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة واربعة وسبعون الفا وثمانمائة وثمانون (174.880) درهما اي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مقريصات القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.88.496 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الخنيشات (الشرقية 2) بجماعة الخنيشات (اقليم سيدي قاسم) الواقعة بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الخنيشات (الشرقية 2) بجماعة الخنيشات القروية (اقليم سيدي قاسم) الذي أقرته بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) اللجنة المحلية لضم الاراضي بعضها الى بعض ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري فيما بين 2 ذي القعدة و 2 ذي الحجة 1403 (12 اغسطس و 10 سبتمبر 1983) و 27 من ذي الحجة 1403 (5 اكتوبر 1983) و 2 محرم 1404 (19 اكتوبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع الخنيشات (الشرقية 2) بجماعة الخنيشات (اقليم سيدي قاسم) المقرر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) من لدن اللجنة المحلية لضم الاراضي بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

**مرسوم رقم 2.88.522 الصادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية موسى بن نصير بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) الى 8 ذي القعدة 1406 (16 يوليو 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية موسى بن نصير بمدينة الخميسات (اقليم الخميسات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة ارضية مساحتها ستمائة وواحد وخمسون مترا مربعا (651 م²) تستخرج من العقار المدعو « زموري » موضوع الرسم العقاري رقم 2951/ر ل الكائن بمدينة الخميسات (اقليم الخميسات) في ملك السيد بوبية علي ، الساكن بحي السكنى العسكرية 218 ، السويسي ، الرباط.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

**مرسوم رقم 2.88.528 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) يقضي باخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس (اقليم مكناس) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لاحد الافراد.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مكناس (اقليم مكناس) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من حيز الاملاك البلدية العامة وتضم الى الاملاك البلدية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مكناس في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتخلي هذه البلدية بالتراضي لفائدة السيد لحبيب ركيك عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها نحو مترين مربعين (2 م²) قصد ادماجها في الرسم العقاري عدد 05/37383 الواقعة بتجزئة سيدي عبد العزيز الثالث وهي مسجلة بدفتر محتويات الاملاك البلدية تحت عدد 90.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره الف وستمائة (1.600) درهم أي على أساس ثمانمائة (800) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية

الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 1063.89 صادر في 23 من ذي القعدة 1409 (27 يونيو 1989) بتحديد تعريفة واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الشؤون الثقافية،

ووزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يتوقف التسجيل أو تجديد التسجيل في جميع معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية على أداء واجب يحدد مبلغه بما يلي عن كل مادة من المواد الملقنة ويدفع كل سنة وعن كل شخص :

- الصولفيج ..... 50 درهما
- الآلات الموسيقية من كل صنف ..... 150 درهما
- الهارموني، الفوجة، التطابق الصوتي، موسيقى الغرفة ..... 150 درهما
- الغناء الكلاسيكي، الموشحات الشرقية، الموسيقى المسماة الاندلسية، الموسيقى الغرناطية، الملحون ..... 150 درهما
- المشاركة في أقسام الاركسترا ..... 10 دراهم
- تاريخ الموسيقى، الادب الشفوي، العروض .. 50 درهما
- الرقص الكلاسيكي ..... 200 درهم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1409 (27 يونيو 1989).

وزير الشؤون الثقافية، وزير المالية،

الامضاء : محمد بنعيسى. الامضاء : محمد برادة.

---

**قرار لوزير المالية رقم 1157.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بالاذن لمؤسسة « Union bancaria hispano-marroqui » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر اعادة ارتفاع راسمالها.**

وزير المالية،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 14 يونيو 1989،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لمؤسسة « Union bancaria hispano-marroqui » الكائن مقرها بزنقة الامير مولاي عبد الله، رقم 69 بالدار البيضاء، بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر ارتفاع راسمالها من 36.96 مليون درهم الى 73.92 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية رقم 1158.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بالاذن لمؤسسة « Union bancaria hispano-marroqui » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر اعادة هيكلة حصة رأسمالها التي يملكها اجانب.**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لمؤسسة « Union bancaria hispano-marroqui » الكائن مقرها بزنقة الامير مولاي عبد الله رقم 69 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر اعادة هيكلة حصة رأسمالها التي يملكها اجانب.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

**قرار للوزير الاول رقم 3.61.89 صادر في 5 صفر 1410 (7 سبتمبر 1989) يتعلق بالترخيص لشركة « سعيدة سطار أوطو » في تركيب السيارات النفعية أو الصناعية من نوع « بيكاسو » (PEGASO)**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المذكور أعلاه رقم 10.81 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « سعيدة سطار أوطو » الكائن مقرها بالدار البيضاء الكيلومتر 13 بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط ، عين حرودة بتركيب السيارات النفعية أو الصناعية من نوع « بيكاسو » (PEGASO) المتراوح وزن حمولتها الاجمالي بين 3،5 و 38 طنا.

المادة الثانية

يحدد في 60 % مقدار الادماج والتكملة الواجب انجازه بالنسبة للنوع المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1410 (7 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## نظام المياه

## إعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1401.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة بولمان (اقليم بولمان) من 18 اكتوبر 1989 الى غاية 16 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد عبد السلام نور الدين الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من بئر ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،70 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة الميس كيكو ، تبلغ مساحتها 7 هـ و 41 آر و 40 س غير مسجلة تسمى (بن داوود).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1402.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة بولمان (اقليم بولمان) من 18 اكتوبر 1989 الى غاية 16 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد عبد السلام نور الدين الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من بئر ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،40 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة ايت عامر أعيد كيكو ، تبلغ مساحتها 4 هـ و 94 آر غير مسجلة وتسمى (تموعجات).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1403.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة صفرو (اقليم فاس) من 18 اكتوبر 1989 الى غاية 16 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيد الحاج ميلود القنطرة الترخيص له في جلب الماء بواسطة مضخة من واد الزلول ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار مغيلة قيادة المنزل دائرة صفرو اقليم فاس ، مساحتها 5 هكتارات وتدعى « القنطرة ».

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو بإقليم فاس.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1404.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) سيجري بباشوية يفرن من 18 أكتوبر 1989 الى غاية 16 نوفمبر 1989 بحث في طلب شركة ساكرنيف الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المضخة من بئر ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7،5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بضيعة مارية زاوية سيدي عبد السلام جماعة تزكيت ، مساحتها 30 هكتارا مسجلة وتدعى « ضيعة مارية سيدي عبد السلام ».

وقد وضع الملف بمكاتب باشوية يفرن بإقليم يفرن.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1407.89 صادر في 11 من صفر 1410 (13 سبتمبر 1989) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 15 أكتوبر 1989 الى غاية 14 نوفمبر 1989 بحث في طلب السيدين محمد ايت منى ومحمد الكبوري الترخيص لهما في جلب الماء بواسطة محرك من (بئر واحد) ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 18 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار العناكر بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

***

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3952
بتاريخ 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) صفحة 728

---

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 868.88 صادر في 26 من ذي القعدة 1408 (11 يوليو 1988) باسناد انتداب صحي

---

بدلا من :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي.....
الى السيد أبي محمد أمين ، الدكتور البيطري.....
.....

يقرأ :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي.....
الى السيد أعبى محمد أمين ، الدكتور البيطري.....
.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.89.467 صادر في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لاداء الخدمة المدنية.**

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.415 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 اغسطس 1973) المتعلق باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين لاداء الخدمة المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.415 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) :

« الفصل الاول. ـ يحدد على النحو التالي المبلغ الشهري « لاجرة المدعوين لاداء الخدمة المدنية :

« من فاتح يناير 1989 :

| المناطق | سلالم الاجور | | |
|---|---|---|---|
| | رقم 11 | رقم 10 | رقم 8 |
| أ | 2.287 | 1.991 | 1.563 |
| ب | 2.098 | 1.829 | 1.438 |
| ج | 2.003 | 1.746 | 1.374 |

« من فاتح يناير 1990 :

| المناطق | سلالم الاجور | | |
|---|---|---|---|
| | رقم 11 | رقم 10 | رقم 8 |
| أ | 2.446 | 2.130 | 1.672 |
| ب | 2.245 | 1.956 | 1.539 |
| ج | 2.142 | 1.868 | 1.470 |

« وزيادة على ذلك ، يتقاضى المدعو لاداء الخدمة المدنية ، اذا كان « رب عائلة ، الاعانة العائلية وفق المبلغ المقرر في النصوص الجاري بها العمل. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

## نصوص خاصة

### وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 523.89 صادر في 4 رمضان 1409 (10 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادتي الدراسات العليا في العلوم الاساسية المنصوص عليها في الفصل 42 من المرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) وذلك قصد اجتياز مباراة الاساتذة المساعدين (درجة أ) بكليات الطب والصيدلة مجموع الشهادات التالية المسلمة من طرف جامعة ايكس مارسيليا II بفرنسا :

- Attestation d'études complémentaires de neuro-radiologie et d'anatomie radiologique du système nerveux ;
- Diplôme d'université de neuropsychopharmacologie fondamentale ;
- Diplôme d'études approfondies de neurosciences.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1409 (10 ابريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 597.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في طب الاسنان المنصوص عليها في الفصل 33 من المرسوم رقم 2.75.665 المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) وذلك قصد اجتياز مباراة المساعدين من الدرجة أ ، شهادة الدكتوراة في جراحة الاسنان المسلمة من طرف جامعة الشيخ أنطا ديوب بدكار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1120.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية درجة أستاذ في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف جامعة دكار بالسنيغال.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

## قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1121.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (14 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 58 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 من شعبان 1409 (5 ابريل 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة مستشار في التوجيه شهادة Maîtrise en sciences de l'éducation المسلمة من جامعة باريس VIII بفرنسا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1125.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 من شعبان 1409 (5 ابريل 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا « شعبة العلوم التجريبية » شهادة « Bachiller Superior » « الشعبة العلمية » المسلمة من المعهد الوطني للبكالوريا Notre-Dame de Pilar بتطوان التابع لجامعة غرناطة باسبانيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1126.89 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 4 شوال 1409 (10 ماي 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب درجة دكتور في الطب المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ، بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1352.89 صادر في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يونيو 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الدبلوم التالي المسلم من طرف جامعة اشبيليا ـ اسبانيا :

« Titulo de Ingeniero Técnico en Electricidad ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1410 (4 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

---

## وزارة المالية

**قرار لوزير المالية رقم 1346.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).**

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الكلية الاقتصادية والاجتماعية للمدرسة المركزية للتخطيط والاحصاء بفارسوفيا (بولونيا) مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات بالدار البيضاء وبشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1989.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1049.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة التجارة والصناعة الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الاقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

**1 ـ الاختبار الكتابي :**

– تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع مرتبط بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار ، المدة : 3 ساعات ، المعامل :3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : (2) ساعتان ، المعامل : 2 ؛

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

– حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3 ؛

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التجارة والصناعة.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان ، بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني

*
**

**ملحق بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 1049.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.**

---

برنامج المواد

أولا : شعبة الاحصائيات :

I ـ عموميات :

1. تعريف الاحصائيات ؛
2. مجال استعمال الاحصائيات ؛
3. تهييء الاحصائيات.

★ جمع المعطيات ؛

★ تبويب المعطيات ؛

★ تقديم المعطيات.

II ـ توزيع الاحصائيات وتوضيحاتها البيانية :

1) التوزيعات الاحصائية ذات بعد واحد.

1. التوزيعات ذات المميزات الكيفية :

– الجداول الاحصائية ؛

– التوضيح البياني.

2. التوزيعات ذات المميزات الكمية :

– حالة المتغيرات المتقطعة :

★ الجدول الاحصائي ؛

★ التّرددات ؛

★ الترددات المتجمعة ؛

★ التوضيح البياني ؛

★ الرسم البياني بالاعمدة ؛

★ المنحني المتجمع.

– حالة المتغيرات المستمرة :

★ الجدول الاحصائي ؛

★ التوضيح البياني ؛

● المدرجة التكرارية ؛

● المنحني المتجمع ؛

ب) التوزيعات الاحصائية ذات بعدين.

1. تقديم الجداول ذات مدخلين :

– التوزيعات الحدية.

– التوزيعات المشروطة.

2. التوضيح البياني :

– المميزات الكيفية ؛

– المميزات الكمية.

III ـ المميزات ذات الاتجاه المركزي :

– المنوال ؛

– الوسيط ؛

– المتوسط.

IV ـ مميزات الانتشار :

– المدى ؛

– العزوم ؛

– الانحراف المعياري ؛

– مؤشرات التركيز.

ثانيا ـ شعبة الميترولوجيا القانونية والصناعية :

1. التشريع والانظمة :

– التشريع الاساسي للمترولوجيا ؛

– الانظمة الخاصة بأدوات القياس.

★ الاخطاء القصوى المسموح بها ؛

★ المتطلبات المترولوجية في ميادين الوزن ، الاحجام والطول.

2. إجراءات وتجاريب للتحقق الاولي والدوري ولمراقبة أدوات القياس من درجات الدقة المتوسطة والعادية ، في الميادين التالية :

– الاوزان ؛

– أدوات الوزن ذات الاشتغال الغير الاوتوماتيكي وذات الحمولة المتوسطة والقليلة (النوع الميكانيكي والالكتروميكانيكي) ؛

– مقاييس السعة للسوائل وللمواد الجافة ؛

– مقاييس الطول ؛

– عدادات الحجم حتى 5 م³/ساعة (5m³/h) (النوع الميكانيكي والالكتروميكانيكي).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. المعايرات :

– للاوزان في الدقة المتوسطة ؛

– للسعة في الدقة المتوسطة.

4. تحديد سعات الصهاريج المتنقلة بالملء والتفريغ.

ثالثا : شعبة التدبير الإداري :

1. التنظيم الاداري :

– السلطة التشريعية ؛

– السلطة التنفيذية ؛

– الادارات المركزية ؛

– الجماعات المحلية.

2. تدبير الملك العمومي :

– اللوائح والتشريعات المتعلقة بالملك العمومي ؛

– نوع الملكية.

3. تدبير شؤون الموظفين :

– التوظيف ؛

– حقوق وواجبات الموظف ؛

– مسطرة التنقيط والترقي ؛

– العقوبات والاجراءات الجزرية.

4. المحاسبة العمومية :

– تهييء القانون المالي ؛

– الميزانية والانتساب المالي ؛

– التحملات والتصفية ؛

– تأشيرة المراقب المالي ؛

– استخدام الاعتمادات ؛

– الاصدارات والاذن بالصرف ؛

– مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح ؛

ـ تدبير الصفقات والقوانين الجاري بها العمل في ميدان تدبير الصفقات.

---

**قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1050.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.**

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة التجارة والصناعة الذين لهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الاولى مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

**1 ـ الاختبار الكتابي :**

– تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار ، المدة : 3 ساعات ، المعامل :3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

– حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3 ؛

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التجارة والصناعة.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان ، بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني

***

**ملحق بقرار وزير التجارة والصناعة في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.**

---

**برنامج المواد**

أولا : شعبة الاحصائيات :

I ـ الابحاث الاحصائية :

- تعريف ؛
- قاعدة المعاينة ؛
- مخطط المعاينة ؛
- العينة ؛
- سحب العينة ؛
- وثائق البحث ؛
- البحث التجريبي ؛
- الابحاث الاحصائية بالمغرب.

II ـ المؤشرات الاحصائية :

1. تعريف المؤشرات :

- المؤشرات الاولية.

2. مختلف أنواع المؤشرات :

- مؤشر لاسبير (LASPIERES) ؛
- مؤشر فيشر (FISHER) ؛
- مؤشر باش (PAASH).

III ـ مدخل لحساب الاحتمالات :

1. مفهوم الاختبار :

- تعريف ؛
- التجربة الحتمية ؛
- التجربة العشوائية.

2. مفهوم الحدث :

- تعريف ؛
- الاحداث الاولية ؛
- الاحداث غير المطابقة ؛
- الاحداث المتناقضة ؛
- احتمال الحدث.

3. استقلال واحتمال :

- الاستقلال الجزئي ؛
- الاستقلال الكلي ؛

IV ـ دوال التوزيع :

1. التوزيع النظري المتقطع :

- القانون المتقطع المنتظم ؛
- القانون ذو الحدين ؛
- قانون بواسون.

2. التوزيع النظري المستمر :

- القانون المنتظم المستمر ؛
- القانون المعتدل المختزل ؛
- القانون المعتدل.

V ـ المتغيرات العشوائية ذات بعد واحد :

1. قانون لمتغيرة عشوائية :

- الحالة المتقطعة ؛
- الحالة المستمرة.

2. المميزات لمتغيرة عشوائية :

- دالة التوزيع ؛
- التوقع الرياضي ؛
- العزوم ذات الرتبة K ؛
- التباين والانحراف المعياري.

ثانيا ـ شعبة الميترولوجيا القانونية والصناعية :

1. التشريع والانظمة :

- التشريع الاساسي للمترولوجيا ؛
- الانظمة الخاصة بأدوات القياس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* الاخطاء القصوى المسموح بها ؛

* المتطلبات المترولوجية في ميادين الوزن والحجم ؛ والطول والطاقة الكهربائية.

2. الاجراءات والتجاريب للموافقة على النماذج ، وللتحقق الاولي والدوري ، وللمراقبة في الميادين التالية :

- الاوزان ؛
- ادوات الوزن ذات الاشتغال الغير الاوتوماتيكي وذات الحمولة القليلة والمتوسطة والكبرى ؛
- مجراع وزني (ميكانيكي والكتروميكانيكي) ؛
- الاحجام (المقاييس والعدادات) ؛
- الطول (المقاييس والادوات) ؛
- عدادات الطاقة الكهربائية.

ادوات القياس المذكورة يمكن أن تكون ميكانيكية أو الكتروميكانيكية.

3. المعايرة في درجات الدقة المتوسطة والرقيقة للاوزان والسعة والطول.

4. تحديد السعات بالملء والتفريغ وبالحساب للصهاريج المتنقلة والخزانات.

5. المراقبات المترولوجية بالاستبار.

ثالثا : شعبة التدبير الإداري :

1. تدبير شؤون الموظفين ؛

- التوظيف ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والاجراءات الجزرية.

2. المحاسبة العمومية :

- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الاصدارات والاذن بالصرف ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح ؛

3. تدبير الصفقات :

- القوانين الجاري بها العمل في ميدان تدبير الصفقات.

## قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1051.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة التجارة والصناعة الذين لهم اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

**1 ـ الاختبار الكتابي :**

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار ، المدة : 3 ساعات ، المعامل :3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

- حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التجارة والصناعة.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان ، بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني

*
**

**ملحق بقرار وزير التجارة والصناعة في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين.**

---

**برنامج المواد**

أولا : شعبة الاحصائيات :

I – بحوث المعاينة :

– اساس بحث المعاينة ؛

– امتياز بحث المعاينة ؛

– المراحل الاساسية ؛

– طريقة سحب العينة.

II – المعاينة العشوائية البسيطة :

– أساس المعاينة العشوائية البسيطة ؛

– طريقة سحب العينة.

III – المعاينة العشوائية الطبقية :

– المبدأ ؛

– تكوين الطبقات ؛

– الامتيازات الاساسية للطبقات ؛

– طريقة سحب العينة.

IV – المعاينة العشوائية العنقودية :

– العنقود ذو نفس الحجم ؛

– العنقود ذو أحجام غير متساوية.

V – المعاينة النظامية :

VI – المعاينة في مرحلتين.

VII – المتغيرات العشوائية والتوزيعات المستمرة :

– المتغيرات العشوائية ؛

– دالة التوزيع.

VIII – التوقع الرياضي :

– التوقع الرياضي للدالة العشوائية :

★ الحالة المتوقعة ؛

★ الحالة المستمرة.

– خاصيات التوقع الرياضي ؛

– العزوم من رتبة K للمتغير العشوائي ؛

– الدالة المولدة للمتغير العشوائي ؛

– التوقع الرياضي المشروط.

IX – دراسة لبعض التوزيعات المستمرة :

1– القانون المعتدل ؛

★ التحويلات الخطية ؛

★ التوزيع المعتدل المركزي والمختزل.

2 – قانون كاما ؛

3 – قانون بيتا ؛

4 – التوزيع المعتدل ذا بعدين :

★ التوزيعات الحدية ؛

★ التوزيعات المشروطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

X – التقديرات :

أ) حالات المعاينة العشوائية :

1 – التقدير النقطي ؛

2 – التقدير بالمجال.

ب) حالات المعاينة الطبقية.

XI – السلاسل الزمنية :

– دراسة السلاسل الزمنية ؛

– تحليل السلاسل الزمنية.

XII – التعديل : حالة نموذج بسيط :

– طريقة المربعات الصغرى العادية ؛

– معامل الارتباط ؛

– مدلول المعلومات للانحدار.

ثانيا ـ شعبة الميتروليوجيا القانونية والصناعية :

1. التشريع والانظمة :

– التشريع الاساسي للمترولوجيا ؛

– الانظمة الخاصة بأدوات القياس.

★ الاخطاء القصوى المسموح بها ؛

★ المتطلبات المترولوجية في الميادين المترولوجية المنظمة.

2. تحديد سعات أو عينة القياس بالطرق الآتية :

– الملء والتفريغ ؛

– الحساب ؛

– الضوئية.

3. المترولوجيا العامة :

– الكميات وأنظمة وحدات القياس ؛

– المعايير الاساسية ؛

– أخطاء القياس ؛

– الاحصائيات المطبقة لتعيين الاخطاء العشوائية ؛

– مبدأ الاقليات المربغة ؛

– المعايرة بالسلسلة المغلوقة ؛

– أداة القياس ؛

– سلسلة القياس ؛

– تصحيح الاخطاء ؛

– نظام المترولوجيا في المغرب.

4. الطرق الاحصائية المطبقة في المراقبات المترولوجية.

5. المترولوجيا البعدية :

– طرق القياس ؛

– أدوات القياس.

6. قياس الكتلة والقوة والضغط :

– المعايرات ؛

– محسي القوة ، الضغط وخصائصهم ؛

– قياس الضغط (النسبي ، التفاضلي وفي الفراغ) ؛

– أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الاتوماتيكي ؛

– أدوات القياس ذات الاشتغال الاوتوماتيكي ؛

– قياس الجرعات والفرز الوزني.

أدوات القياس المذكورة يمكن أن تكون ميكانيكية الكتروميكانيكية أو الكترونية.

7. قياس الصب (للسوائل والغازات) :

– المعايرات ؛

– أدوات القياس (المبدأ ـ التكنولوجيا ـ الدقة ـ الميادين).

8. المقاييس الكهربائية :

– المعايرة ؛

– أدوات القياس (المبدأ ـ التكنولوجيا ـ الدقة ـ الميادين).

9. المقاييس المختلفة :

– الحرارة ؛

– التركيز.

ثالثا : شعبة التدبير الإداري :

1. التنظيم الاداري :

– السلطة التشريعية ؛

– السلطة التنفيذية ؛

– الادارات المركزية ؛

– الجماعات المحلية.

2. تدبير الملك العمومي :

– اللوائح والتشريعات المتعلقة بالملك العمومي ؛

– نوع الملكية.

3. تدبير شؤون الموظفين ؛

– التوظيف ؛

– حقوق وواجبات الموظف ؛

– مسطرة التنقيط والترقي ؛

– العقوبات والاجراءات الجزرية.

4. المحاسبة العمومية :

– تهييء القانون المالي ؛

– الميزانية والانتساب المالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الاصدارات والاذن بالصرف ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح ؛
- تدبير الصفقات والقوانين الجاري بها العمل في ميدان تدبير الصفقات.

---

**قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1052.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.**

---

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة التجارة والصناعة الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الرجة الثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

**1 ـ الاختبار الكتابي :**

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار ، المدة : 3 ساعات ، المعامل :3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

- حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3 ؛

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التجارة والصناعة.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان ، بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل ، من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## ملحق بقرار وزير التجارة والصناعة في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية

### برنامج المواد

أولا : شعبة الاحصائيات :

I ـ عموميات :

1. تعريف الاحصائيات ؛
2. مجال استعمال الاحصائيات ؛
3. تهييء الاحصائيات.

★ جمع المعطيات ؛

★ تبويب المعطيات ؛

★ تقديم المعطيات.

II ـ توزيع الاحصائيات وتوضيحاتها البيانية :

أ) التوزيعات الاحصائية ذات بعد واحد.

1. التوزيعات ذات المميزات الكيفية :

– الجداول الاحصائية ؛

– التوضيح البياني.

2. التوزيعات ذات المميزات الكمية :

– حالة المتغيرات المتقطعة :

★ الجدول الاحصائي ؛

★ الترددات ؛

★ الترددات المتجمعة ؛

★ التوضيح البياني ؛

★ الرسم البياني بالاعمدة ؛

★ المنحني المتجمع.

– حالة المتغيرات المستمرة :

★ الجدول الاحصائي ؛

★ التوضيح البياني ؛

● المدرج التكراري ؛

● المنحني المتجمع ؛

ب) التوزيعات الاحصائية ذات بعدين.

1. تقديم الجداول ذات مدخلين :

– التوزيعات الحدية.

– التوزيعات المشروطة.

2. التوضيح البياني :

– المميزات الكيفية ؛

– المميزات الكمية.

III ـ المميزات ذات الاتجاه المركزي :

– المنوال ؛

– الوسيط ؛

– المتوسط.

IV ـ مميزات الانتشار :

– المدى ؛

– العزوم ؛

– الانحراف المعياري ؛

– مؤشرات التركيز.

ثانيا ـ شعبة الميترولوجيا القانونية والصناعية :

1. التشريع والانظمة :

– التشريع الاساسي للمترولوجيا ؛

– الانظمة الخاصة بأدوات القياس.

★ الاخطاء القصوى المسموح بها ؛

★ المتطلبات المترولوجية في ميادين الوزن ، الاحجام والطول.

2. إجراءات وتجاريب للتحقق الاولى والدوري ولمراقبة أدوات القياس من درجات الدقة المتوسطة والعادية ، في الميادين التالية :

– الاوزان ؛

– أدوات الوزن ذات الاشتغال الغير الاوتوماتيكي وذات الحمولة المتوسطة والقليلة (النوع الميكانيكي والالكتروميكانيكي) ؛

– مقاييس السعة للسوائل وللمواد الجافة ؛

– مقاييس الطول ؛

– عدادات الحجم حتى 5 م³/ساعة ($5m^3/h$) (النوع الميكانيكي والالكتروميكانيكي).

3. المعايرات :

– للاوزان في الدقة المتوسطة ؛

– للسعة في الدقة المتوسطة.

4. تحديد سعات الصهاريج المتنقلة بالملء والتفريغ.

ثالثا : شعبة التدبير الإداري :

1. التنظيم الاداري :

– السلطة التشريعية ؛

– السلطة التنفيذية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الادارات المركزية ؛
- الجماعات المحلية.

2. تدبير الملك العمومي :
- اللوائح والتشريعات المتعلقة بالملك العمومي ؛
- نوع الملكية.

3. تدبير شؤون الموظفين :
- التوظيف ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والاجراءات الجزرية.

4. المحاسبة العمومية :
- تهييء القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الاصدارات والاذن بالصرف ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح ؛
- تدبير الصفقات والقوانين الجاري بها العمل في ميدان تدبير الصفقات.

## قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1053.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

### المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة التجارة والصناعة الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ويحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الاولى مرفقا بنقطة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

### المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

**1 ـ الاختبار الكتابي :**
- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع مرتبط بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار ، المدة : 3 ساعات ، المعامل :3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان (2) ، المعامل : 2 ؛

**2 ـ الاختبار الشفوي :**

حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

### المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

### المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي ما لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

### المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير التجارة والصناعة.

### المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس. يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989).

الامضاء : عبد الله ازماني

*
**

## ملحق بقرار وزير التجارة والصناعة في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى

### برنامج المواد

أولا ـ شعبة الاحصائيات :

I ـ الابحاث الاحصائية :
ـ تعريف ؛
ـ قاعدة المعاينة ؛
ـ مخطط المعاينة ؛
ـ العينة ؛
ـ سحب العينة ؛
ـ وثائق البحث ؛
ـ البحث التجريبي ؛
ـ الابحاث الاحصائية بالمغرب.

II ـ المؤشرات الاحصائية :
1 ـ تعريف المؤشرات :
ـ المؤشرات الاولية.
2 ـ مختلف أنواع المؤشرات :
ـ مؤشر لاسبير (LASPIERES) ؛
ـ مؤشر فيشر (FISHER) ؛
ـ مؤشر باش (PAASH).

III ـ مدخل لحساب الاحتمالات :
1 ـ مفهوم الاختبار :
ـ تعريف ؛
ـ التجربة الحتمية ؛
ـ التجربة العشوائية.
2 ـ مفهوم الحدث :
ـ تعريف ؛
ـ الاحداث الاولية ؛
ـ الاحداث الغير المطابقة ؛
ـ الاحداث المتناقضة ؛
ـ احتمال الحدث.
3 ـ استقلال واحتمال :
ـ الاستقلال الجزئي ؛
ـ الاستقلال الكلي.

IV ـ دوال التوزيع :
1 ـ التوزيع النظري المتقطع :
ـ القانون المتقطع المنتظم ؛
ـ القانون ذو الحدين ؛
ـ قانون بواسون.
2 ـ التوزيع النظري المستمر :
ـ القانون المنتظم المستمر ؛
ـ القانون المعتدل المختزل ؛
ـ القانون المعتدل.

V ـ المتغيرات العشوائية ذات بعد واحد :
1 ـ قانون لمتغيرة عشوائية :
ـ الحالة المقتطعة ؛
ـ الحالة المستمرة.
2 ـ المميزات لمتغيرة عشوائية :
ـ دالة التوزيع ؛
ـ التوقع الرياضي ؛
ـ العزوم ذات الرتبة K ؛
ـ التباين والانحراف المعياري.

ثانيا ـ شعبة الميترولوجيا القانونية والصناعية :

1 ـ التشريع والانظمة :
ـ التشريع الاساسي للمترولوجيا ؛
ـ الانظمة الخاصة بأدوات القياس :
★ الاخطاء القصوى المسموح بها ؛
★ المتطلبات المترولوجية.

في ميادين الوزن ، والحجم ، والطول والطاقة الكهربائية.

2 ـ الاجراءات والتجاريب للموافقة على النماذج ، وللتحقق الأولي والدوري ، وللمراقبة في الميادين التالية :
ـ الاوزان ؛
ـ أدوات الوزن ذات الاشتعال غير الاوتوماتيكي وذات الحمولة القليلة والمتوسطة والكبرى ؛
ـ مجراع وزني (ميكانيكي وإلكتروميكانيكي) ؛
ـ الاحجام (المقاييس والعدادات) ؛
ـ الطول (المقاييس والادوات) ؛
ـ عدادات الطاقة الكهربائية.

أدوات القياس المذكورة يمكن أن تكون ميكانيكية أو إلكتروميكانيكية.

3 ـ المعايرة في درجات الدقة المتوسطة والرقيقة للاوزان والسعة والطول.

4 ـ تحديد السعات بالملء والتفريغ وبالحساب للصهاريج المتنقلة والخزانات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ المراقبات المترولوجية بالاستبار.

ثالثا ـ شعبة التدبير الإداري :

1 ـ تدبير شؤون الموظفين :

ـ التوظيف ؛

ـ حقوق وواجبات الموظف ؛

ـ مسطرة التنقيط والترقي ؛

ـ العقوبات والاجراءات الجزرية ؛

2 ـ المحاسبة العمومية :

ـ تهييء القانون المالي ؛

ـ الميزانية والانتساب المالي ؛

ـ التحملات والتصفية ؛

ـ تأشيرة المراقب المالي ؛

ـ استخدام الاعتمادات ؛

ـ الاصدارات والاذن بالصرف ؛

ـ مسك الوضعيات المحاسبية للمصالح.

3 ـ تدبير الصفقات :

ـ القوانين الجاري بها العمل في ميدان تدبير الصفقات.

## وزارة السكنى

**قرار لوزير السكنى رقم 1444.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) يتعلق بتتميم القرار رقم 1368.83 المؤرخ في 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بشأن تعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983).**

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي للوظفية العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) الذى يغير بموجبه القرار رقم 317.74 بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (4 ابريل 1974) المتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ؛

وبناء على قرار وزير السكنى رقم 1317.87 الصادر في 6 محرم 1408 (فاتح سبتمبر 1987) الذى يغير ويتمم القرار رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ؛

وبناء على قرار وزير السكنى رقم 869.87 الصادر في 8 رمضان 1407 (7 ماي 1987) بتغيير القرار رقم 1368.83 المؤرخ في 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم كما يلي الفصل الثالث من القرار رقم 1368.83 الصادر في 18 من صفر 1404 (24 نوفمبر 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثالث. ـ يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين وأعضاء نوابا في حظيرة اللجان التالية :

اللجنة رقم 1 : الخاصة بالمهندسين المعماريين.

(الباقي بدون تغيير).

اللجنة رقم 2 : الخاصة باطار مهندسي الدولة والاعلاميين المختصين :

الممثل الرسمي : السيد مصطفى بلعياشي ؛

الممثل النائب : السيد عبد الحفيظ عليوة.

اللجنة رقم 3 : الخاصة باطار مهندسي التطبيق والاعلاميين .... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

**قرار لوزير السكنى رقم 1445.89 صادر في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989) يتمم القرار رقم 317.74 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 ابريل 1974) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني.**

وزير السكنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي للوظفية العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.86.204 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات بالاعلاميين التابعين للادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.240 الصادر في 24 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات بالاعلاميين التابعين للادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداذ التراب الوطني رقم 317.74 الصادر في 10 ربيع الاول 1394 (4 ابريل 1974) المتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء والمختصة ازاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ؛

وبناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) القاضي بتغيير القرار رقم 317.74 بتاريخ 10 ربيع الاول 1394 (4 أبريل 1974) المتعلق باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ؛

وبناء على قرار وزير السكنى رقم 1317.87 الصادر في 6 محرم 1408 (فاتح سبتمبر 1987) الذي يغير ويتمم القرار رقم 498.83 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) بشأن احداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 317.74 المشار اليهما أعلاه :

« الفصل الاول. ـ .....

السكنى .....

ـ اللجنة الاولى : بدون تغيير.

ـ اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون.

ـ اللجنة الثالثة : بدون تغيير.

ـ .....

« الفصل الثاني. ـ .....

| بيان اللجان الاسلاك والدرجات | تأليف اللجان | |
|---|---|---|
| | الاعضاء الرسميون | الاعضاء النواب |
| اللجنة الاولى : ..... | بدون تغيير ..... | بدون تغيير |
| اللجنة الثانية : مهندسو الدولة والاعلاميون المختصون : ا) ممثلو الموظفين. | 1 | 1 |
| ب) ممثلو الادارة. | 1 | 1 |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1410 (16 اغسطس 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزارة الطاقة والمعادن

## قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1364.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) :

شهادة الدروس المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للتقنيات الصناعية والمعادن بأليس ـ الجمهورية الفرنسية ـ مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 صفر 1408 (8 أكتوبر 1987).

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1428.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية لاساتذة التعليم الفني (شعبة الفن المسرحي).**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم في إطار أساتذة التعليم الفني (شعبة الفن المسرحي) المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار إليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة الفن المسرحي) على الاختبارات التالية :

1 – اختبار كتابي في الثقافة المسرحية أو في الثقافة المرتبطة بفنون المسرح : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

2 – اختبار كتابي في التربية وعلم النفس المرتبطين بتعليم الفن المسرحي : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

3 – اختبار عملي ويتمثل في إلقاء درس في مادة التخصص : (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ، ببرنامج الدروس الملقنة في السنة الرابعة من المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي التابع لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل من مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة النهائية للمرشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1429.89 صادر في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح اغسطس 1989) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية التربوية للاساتذة المساعدين بالتعليم الفني (شعبة الفن المسرحي).**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 48 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم في إطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني (شعبة الفن المسرحي) المنصوص عليها في الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار إليه أعلاه ، في وجه الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني المتدربين الذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة الفن المسرحي) على الاختبارات التالية :

1 – اختبار كتابي في الثقافة المسرحية أو في الثقافة المرتبطة بفنون المسرح : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ اختبار كتابي في التربية وعلم النفس المرتبطين بتعليم الفن المسرحي : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛

3 ـ اختبار عملي يتمثل في إلقاء درس في مادة التخصص : (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

يحرر الاختبار الكتابي باللغة العربية او الفرنسية او الانجليزية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ، ببرنامج الدروس الملقنة في السنة الثانية والثالثة من المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي التابع لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان الا المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1409 (فاتح أغسطس 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

---

وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1356.89 صادر في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989) بتحديد معادلة شهادة.**

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.261 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل شهادة الدرجة العلمية الماستير في العلوم (علوم التربية) المسلمة من طرف المدرسة العليا للتربية البدنية بلشافط بالاتحاد السوفياتي :

(Le grade scientifique « Master of science » en pédagogie délivré par l'école supérieure de culture physique Leshaft (U.R.S.S.).

قصد ولوج اطار المفتشين من خريجي المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة (السلم 10).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1409 (26 يونيو 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

---

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1427.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.87.107 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة بسلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ .....

الصنف الرابع. ـ .....

الاعوان المكلفون بالتنظيف ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة الشؤون الثقافية

### نتائج المباراة الخاصة بتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : المعالم التاريخية والمتاحف)

(15 و 16 ابريل 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المختار الفاروقي ومحمد حبيبي.

### نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز

(دورة 13 ماي 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)

محجوبة شرفات ، رشيدة البوعناني ، نعيمة السوسي التناني ، حفيظة زموني ، حرية الفاسي الفهري ، نجية تويجر ، رقية الامين ، خديجة حجون ، امينة مهدي ، خدوج الرود ، مليكة العرج ، السعدية ادريسي عطوف ، ترية الرمال ، زينب بن عبد الجليل ، فاطمة الزبيري ، فاطمة باعزي وربيعة خيري.

2 ـ (شعبة الادارة)

خديجة العمراني ، فوزي الرغاي ، محمد شلوان ، عبد السلام اليملاحي ، عبد السلام غيلان ، لطيفة بنيوس ، نفيسة الداودي وخديجة اليملاحي.

### وزارة التربية الوطنية

### نتائج مباراة لتوظيف داخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن سينا بالرباط

(دورة 22 نوفمبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المرشحون المدنيون :

ابن شقرون نبيهة ، ابن حربيط محمد ، بيروك نزهة ، الخرساني محمد ، الغربي محمد الحسن ، كداري فاطمة الزهراء ، جواد محمد حسين ، البقالي محسن ، الخضر خالد ، المساعف حميد ، عائدي السعدية ، الابراهيمي سيدي عادل ، بناني إلهام ، عفيفي رجاء ، الكرززي مريم ، الزيتوني فاطمة ، المعقيلي مولاي رشيد ، بنعمر علي ، الرحاني حسن ، زحال أمينة ، يزيدي عبد الله ، أيت اغروي محمد ، أيت جيلالي عزيز ، قباج نجاة ، توفيق بن شقرون سمية ، أعلي افضل مصطفى ، تشنانت رجاء ، بن عمر جودة ، العثماني عز الدين ، بسبيس وفاء ، الشراب المحجوب ، الادغيري حسن ، حسني فاطمة ، مستعين مولاي رشيد والامراني مولاي عمرو.

المرشحون العسكريون :

المسترشد ابراهيم ، وهابي حميد ، حيمر الشرقي ، خطوري علي ونزى امبارك.

### نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط

(دورة 7 اكتوبر 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اطوايلع اعمر وشهبي بوشعيب.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

### نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالجديدة

(دورة 29 أبريل 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : البربري عبد القادر وبلكحل ثورية.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

### نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء

(دورة 3 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا احد.

لائحة (ب) : ابن عمرو سميرة.

لائحة (ج) : لا احد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء

(دورة 13 ماي 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : المعروفي عواطف.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (1) بالدار البيضاء

(دورة 23 يناير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : فضول سعيد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 13 ماي 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : النوار احمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف كاتبين اداريين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 13 ماي 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لكرد قدور.

لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 13 ماي 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

معاش عبد الحميد : تخصص : الكهرباء.

## نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة

(دورة 13 ماي 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : صمودي عبد النبي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الاشراف الرؤساء

(دورة 10 أكتوبر 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

أ) اختصاص منضد : لا شيء.

ب) اختصاص مختبري : عبد اللطيف الزوان.

# المجلس الاعلى للحسابات

## نتائج مباراتي ولوج سلك المحررين بالادارات العمومية

(دورة 18 يناير 1989)

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الخياطي محمد ، لمقصر سعيد ، الطاهري الامين ، جامع سعيد ، بويرمان عبد السلام والحطاب فوزية.

لائحة (ب) : القوبي احمد.

لائحة (ج) : لم يترشح احد.

## نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة

(دورة 10 ماي 1989)

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : شيخي محسن ، بشار محمد ، حنون ادريس ، بزكاوي اسماعيل وبوشبوع الحسين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : بن يادين احمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

## نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (كهربائي)

(دورة 26 فبراير 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النميلي حسن.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني

(عامل مؤهل مختص في اصلاح الآلات الكاتبة) السلم 5

(دورة 24 مارس 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : جبور محمد.

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (سائق مصلح للاعطاب) السلم 5

(دورة 24 مارس 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : العبدلاوي عبد الحق.

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6

(دورة 26 مارس 1989)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : قنقاش حياة ، الخير العربي ، بوخاري احمد ، بن الخمال بوشعيب وضابي المعطي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.